الإسلام والمغالاة في المهور

م.م. علي قاسم زيدان كلية القانون / جامعة ديالى

المقدمة :

الحمد لله الذي يسر دينه على عباده والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي ما خير بين امرين الا واختار ايسرهما على امته وعلى اله واصحابه وامته السائرين على منهجه الى يوم لقائه

فهنا بحث فقهي في نظرة الشريعه الى المغالاة في المهور. وضحتُ فيه مفهومها اللغوي والاصطلاحي و حكامها وما يترتب على تلك الاحكام من اثار شرعية وعرفية في مجتمعناالاسلامي ، وقد سلكت فيه سبيل السهولةواليسر والموازنة بين ارا المذاهب الاسلامية ،كما اني بذلت جهدي لكي وضح للمجتمع المسلم تيسير وتسهيل الزواج في واقعنا المعاصر ،ولكي بعد من بعض الناس المهر الفاحش وما هو حلا ل وما هو حرام ،وكذلك بذلت جهدي من اجل اخراج البحث بأسلوب سهل ،لان موضوع المهور من الموضوعات المهمة في الفقه الاسلامي وفي واقعنا المعاصر.

المهر في اللغة:

المهر هو الصداق الذي يدفعه الرجل لزوجه وجمعه مهورو‌المهيرة المر ة الغالية المهر، ويرادفه الصداق بفتح الصاد وكسرها، والصدقة بفتح الصاد وضم الدا ل، والصدقة بضم الصاد وسكون الدال(١).

ويرى بعض العلما : ان الصداق ما وجب بتسميته في العقد، والمهر ماوجب بغير ذلك(٢) ، وسمي الما ل المدفوع للزوجة صداقا إشعارا بأن الزوج صادق في اقدامه على الزواج بها ومعاشرتها بالمعروف(٣) ، ومن اسمائه ايضا : النحلة ، العقر، والفريضةوالطو ل، والطبا ، والاجر والعلائق(٤).

وقد ورد استعما ل بعض هذه المترادفات في القران الكريم ففي قوله تعالى (وآتوا النسا صدقاتهن نحلة)(٥) حيث وردت لفظة(نحلة وصدقة).

١- راجع القاموس ج١٤٢/٢،مختار الصحاح

٢ ٠ ٤-راجع مغني المحتاج للخطيب الشربيني ج٣/.٢٢١

٣- المصدر السابق.

٤- المغني لابن قدامه المقدسي ج١٣٧/٧.وحاسية ابن عابدين ٣٥٧./٢

٥سورة النسا الاية /٤.

وجا لفظ الفريضة في قوله تعالى (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفوا الذي بيده عقدة النكاح وان تعفو اقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير)(١) ورد استعمال الطول والاجر بمعنى المهر في قوله تعالى (ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ذلك لمن خشي العنت منكم والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان .....الاية)(٢) وجا في الحديث:ادوا العلائق ، قيل يارسول الله :وما العلائق قال:ما يتراضى به الاهلون(٣)، وهو الصداق ،و كذلك وردت تسمية المهر بالعقر في كلام عمر رضي الله عنه :لها عقر نسائها، ومثله عن ابن مسعود رضي الله عنه(٤)

المغالاة :

الغلو والمغالاة مصدر غالا و غالا ، ي جاوز الحد(٥) والمراد هنا تجاوز المعتاد والمتعارف عليه عند الناس في المهور ومما لا شك في ان الغلو في مهور النسا من الرواسب التي ترهق كاهل الامة وتسبب كثيرا من المشاكل والتعقيد،ولا تعود بالنفع على الزوجين ولا على احدهما لاخا ل المهيرة من النسا شاطرت زوجها الشعور – تشعر بالراحة والسعادة حين يثقل صداقها كاهل زوجها فيبقى مديناً حيناً من الدهر

المهر شرعا :

المهر هو ما ل المستحق للمر ة بالعقد الصحيح او الوط الحقيقي او تفويت حل التمتع قهرا كارضاع من يحرم ارضاعها زوجة صغيرة(٦).

اصل مشروعية المهر:

الاصل في مشروعية المهر الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى(وآتوا النسا صدقاتهن نحلة .....الاية)(٧) وقا ل سبحانه(احل لكم ما ورا ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين .....الاية)( )،ومن السنة قوله (صلى الله عليه وسلم)((التمس ولو خاتما من الحديد))(٩) واجمع الفقها على مشروعيتها من غير مخالف.

١-سورة البقرة الاية /.٢٣٧
٢سورة النسا الاية/.١٥
٣عمدة القاري ٢٠/.١٣٧
٤-المغني لابن قدامة ٧/.١٣٧
٥-انظر الاقناع للخطيب الشربيني ٢/.١٣٥
٦- المصدرنفسه .
٧سورة النسا الاية /.٤
سورة النسا الاية /.٢٤
٩-رواه البخاري ج٥ ص١٩٧٣،وسنن البيهقي الكبرى ج٧ص٢٤٢.

حكمة تشريع المهر :

شرع الله تعالى المهر واعتبره واجبا اظهارا لشرف المحل وبيانا لخطر عقد الزواج وتنويها بشأنه بحيث اعتبره الله تعالى ميثاقا غليظا(١).

كما ان في تشريع المهر شعارا باعزاز المرأة ورفعة قدرها ،فأن ما يصعب الوصول اليه يعز في الاعين بعد الحصول عليه (٢).

ولما كان في تشريع المهر اظهار شرف المحل وتكريم الزوجة فمن المعلوم ان الذي يلزم بدفعه هو الرجل الخاطب لما المرأة فهي المخطوبة والمرغوب فيها ولا يتناسب مع تكريمها ان تكلف باعداد المهر قل او كثر، على ان طبيعة المرأة لاتتفق والزوج للكدح والمزاحمة بغية الحصول على المال ،كما ان في خروجها لهذا الغرض تعريضاً لها للفتنة والابتذال بخلاف الحال في الرجل فان ذلك به الصق واليق خصوصا وانه الراتب في زواجها .

ومن هذا المنطلق فان ما عليه بعض المجتمعات قديما وربما حديثا من الزام الزوجة بالمهر او تأثيث منزل الزوجية او اعداد بعض الاعيان امر غير مشروع ولا معقول فضلا عن انه ينتج مساوئ واضراراً فادحة(٣).

وقد اثقلت هذه الاعراف كواهل اهلها حتى انتقدها كثير من باحثيهم لما رأوه سبيلا الى زلل كثير من الفتيات الفقيرات، فان الواحدة منهن حريصة على الزواج ولا تجد المال فتسعى لجمعه بشتى الوسائل وكثيرا ما تهوى في الرذيلة اثناء جمع المال فتستعيض عن الزواج باتخاذ الاخدان وكلتا النتيجتين شر وضرر(٤) ،واصل فكرة تكليف المرأة بالمساهمة بالمهر هو عرف يوناني، فقد الف المجتمع اليوناني نظام البائنة، وهي الهدية التي يعدها ابو الزوجة من النقود والجواهر والثياب التي ان لم تتيسر للفتاة لم يطمع فيها احد، وقد تجمع الاسرة واقاربها البائنة تسهيلا لزواج الفتاة(٥)، ونصوص الشريعة التي اثبتت المهر واعتبرته حقا للزوجة على الزوج فقال تعالى(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة .الاية)(٦).

وقوله تعالى(واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين ...الاية)(٧).

١- انظر الزواج والطلاق في الاسلام لزكي الدين شعبان ص.٦٤

٢- فتح القدير ٢ /.٤٣٦

٣- انظر الزواج والطلاق في الاسلام لزكي الدين شعبان٦٥.

٤-المصدر نفسه.

٥انظر قصة الحضارة تاليف ول ديورانت ج٢/ص.١١٣

٦سورة النساء الاية/٤.

٧النساء الاية/٢٤.

وقو ل النبي(صلى الله عليه وسلم)للرجل المتقدم للزواج ((التمس ولو خاتما من حديد))(١)، وليس المهر ثمناللبضع ة او لجمالها او للانذار بها لان الحر لا يملك والزوجة شريك الزوج ونظيره وجليسه و كيله وصاحبه بالجنب،كرامتها من كرامة زوجها وتصور هوانها حكم بهوانه ،فليس الزوج اذن يدفع المهر يملك الزوجة وانما يؤدي حقا من الحقوق على وجه التعبد لله ،فالمهر اذن عطية وفريضة ربانية يؤديه الزوج نتيجة عقيدة يتعبد الله تعالى بها لقوله تعالى(وآتوا النسا صدقاتهن نحلة) ي عطية وعقيدة، لان النحلة تطلق على العطية والعقيدة(٢) .

كما ان في دفع المهر اشعارا بأ الزوج في هذا البذ ل صادق في الاقدام على معاشرتها بالمعروف ولهذا سمي صداقا .

فقوله المهرعوضية التمتع بالزوجة مرفوض. ن العوضية منفية في المهر والبدلية معدومة، بدليل ثبوته حتى قبل الدخو ل، فليس عوضاًعن شي ،فان الزوجة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها او اكثر (٣).

حكم المهر:

اتفقالفقها على ان المهر حق للزوجةسوا سمي في العقد ام لم يسم

والذي جرى فيه الكلام هو : هل المهر ركن من اركان العقد ام شرط لصحته او هو حق لاعلاقة له بالصحة ؟

والذى عليه جمهور الفقها ان الصداق ر م كونه حقا للزوجة لا يشترط لصحة عقد الزواج سوا ذكر في العقد ام لم يذكر.

وذهب المالكية الى القو ل باشتراطه لصحة العقد وفي بعض عباراتهم يطلقون ركنيته (٤).

وفسروا هذه الشرطية بأن يذكر في العقد وان لم يذكر فلا بد من ذكره عند الدخو ل والا تقرر صداق المثل بالدخو ل .

وفسر العدوي رحمه الله تعالى ركنيته بقوله: ومعنى كونه ركنا انه لا يصح اسقاطه لا انه يشترط تسميته عند العقد فلا يرد انه يصح نكاح التفويض ولم يقع فيه تسميته ،ومن عموم الادلة يتبين لنا ان المهر حق للزوجة لا تتوقف صحة العقد على ذكره ولا يسقط بالسكوت عنه في اثنا العقد بل متى سمي في العقد ثبت كله بعد الدخو ل او وفاة احد الزوجين ووهب نصفه قبل الدخو ل .

اما ان لم يسم فلها بعد الدخو ل مهر مثل نسائها ،اخواتها وعماتها وبنات عمها من الذهب والفضة لانهما اصل النقد الذي لا يختلف مع الزمن في التعامل(٥).

١- رواه البخاري ج٥ص.١٩٧٣

٢- انظر عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ج٢٠/.١٣٦

٣- انظر الاقناع للخطيب الشربيني ١٣٥/٢.

٤- الشرح الصغير للقطب الدردير ٣٣٥./٢

٥- المصدر نفسه.

آثار يسر المهر:

الزواج من وجوه البر التي يحبها الله تعالى ويثيب عليها لحسن مقاصدها وطيب نتائجها ومن اجل هذا فأنه وضع العقبات في طريقه بغيض عند الله تعالى بل يعتبر منعا للخير و لقا بوابه كما ان تيسيره والتسامح في اجرا اته يعتبر سعيا في الخير وفتحا لابوابه ومما يحرص عليه المسلم ان يكون مفتاحا للخير ساعيا فيه كما ان مما يتحاشاه كل عاقل ان يكون مناعا للخير .

وقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم)((ان من الناس ناساً مفاتيح للخير مغاليق للشر وان من الناس ناسا مفاتيح للشر مغاليق للخير، فطوبى لمن جعل الله مفاتيح الخير على يديه وويل لمن جعل الله مفاتيح الشر على يديه))(١)قا ل عليه الصلاة والسلام((يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا)(٢).

ومن الرواسب السلبية التي تجد لها اهلا في كل زمان ومكان المغالاة في المهور ر م ما ينجم عنها من مضار وويلات وبقدر ما تتضمنه مقاصد الزواج من اهداف نبيلة تكون معوقات الزواج مرفوضة ومقيته.

ومن اهم مقاصد الزواج :

– سكون النفس :

قا ل الله سبحانه وتعالى (ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون)(٣)والشاب والشابة يجدان بفطرتهما حاجة الى الزواج ويشعران بعدم السكون اذا طالت حياة العزوبة ويحتل القلق قلوبهما ولا تسكن نفوسهما الا بالزواج الشرعي .

ولولا طغيان الحيا على الغريزة عند بعض الناس،وخشية المذمة والنقيصة عند البعض الاخر،و العقاب الدنيوي عند فريق ،وخشية الله تعالى ،والفضيحة عند المؤمنين بلقائه سبحانه – لولا هذه الموانع صبح الناظر يرى من المشاهد الشاذة من الانسان ما يراه من البهائم لكن هناك بقية ضوابط وقيود فعوفي المجتمع مما تقدم،ولهذا فان من اسرار سعادة المجتمعات ان تبقى القيم الفاضلة والاخلاق النبوية مصانة مرعية حفاظا على كرامة الإنسان من الانهيار فيصبح كالبهائم يقضي وطره مع من يشا واين يشا ولو وسط قارعة الطريق .

١- سنن ابن ماجه ج١ص٦.
٢- رواه البخاري ج١ص ٣،ورواه مسلم ج٣ص. ١٣٥
٣- سورة الروم /٢١.

ب – التحصين(١):

ونتيجة لسكون النفس تسكن الجوارح فلا تبقى مضطربة ولا يخشى على صاحبها من الانزلاق ،فتحصين الانسان من الشطط الجنسي لا يتم بشكل تام الا بالزواج ،ولذلك اوصى الشرع به فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)((يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء))(٢).

فالتحصين اذن مقصد نبيل وكفى بالزواج حسنا ان يكون التحصين والعفاف من ثمراته ،وكفى به خيرا ان يكون وسيلة لتحقيق ما امر الله تعالى به عباده المؤمنين في قوله تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم....الاية) و قوله تعالى(وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفضن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن اوابائهن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن .....او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء .....الاية)(٣).

فهو من ابرز الوسائل المساعدة على غض البصر وحفظ الشرف وتحاشي الفاحشة ،بالاخص عندما يقل قرار النساء في البيوت ،ويكثر الاختلاط ويخف الحجاب ويندر التحفظ.

ج – تكثير النوع البشري:

ومن مقاصد الزواج تكثير النوع البشري الذي فضله الله تعالى، وشرفه بما كلفه الله به من وظائف،قال الله سبحانه وتعالى (ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً)(٤).

اذن فتنمية هذا النوع من المخلوق يعتبره الاسلام عملاً جليلاً ومقصداً نبيلاً جديراً بالاهتمام .

لهذا دعا الشرع الى الزواج بشكل عام والتزوج بالولود بشكل خاص،فقال (صلى الله عليه وسلم)((تزوجوا الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيامة))(٥)

وكأن هذا المقصد اعظم مقاصد الزواج كما يفهم من بعض الاحاديث.

ففي حديث معقل بن يسار رضي الله عنه قال: جاء رجل الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال اني اصبت امرأة ذات حسب ومنصب الا انها لا تلد افأتزوجها، فنهاه ثم اتاه ثانية فنهاه ثم اتاه ثالثة فنهاه فقال تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم))(٦).

١جاء في القاموس ان مادة حصن بمعنى منيع وقيل للموضع المنيع الذي لا يوصل اليه حصن، واطلق على المرأة العفيفة او المتزوجة لفظ حصان ،واحصنها البعل ورجل محصن واحصنه التزوج ،واحصن تزوج.انظر فصل الحاء باب النون.

٢- صحيح مسلم ج٢ص ١٠١،وسنن الترمذي ج٣ص٢٣٩٢.

٣- سورة النور الاية ٢٩-٣٠.

٤- سورة

٥- سنن البيهقي الكبرى ج٧ص١ ،وسنن ابي داودج٢ص٢٢٠.

٦- رواه النسائي وابوا داود في السنن ٦٢/٦.

ومن وجوه تشجيع التنمية البشرية في الشريعة الاسلامية احتساب مثل ثواب الولد للوالد ولو بعد موته قا ل رسو ل الله (صلى الله عليه وسلم))(اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث ،صدقة جارية او علم ينتفع به ، او ولد صالح يدعو له))(١).

على الر م من ان المطلوب من التكثير ملا حظة النوعية الكريمة التي تحمل وسام المسؤلية وتؤتمن عليه اذ ان الله تعالى عندما خلق الانسان ونفخ فيه من روحه وجعله خليفته في الارض نص سبحانه على انلم يخلقه عبثا حيث قا ل تعالى (افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون)(٢).

ولم يمنحه هذا التشريف بدون التزام او تكليف بل قا ل تعالى(وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون)(٣).

والعبادة تعم فعل كل مأمور به شرعا وترك كل منهي عنه امتثالا بخضوع واذعان ولا تخص عبادة معينة كما يفهمه من لا فقه له.

فالصدق عبادة والصلاة عبادة والزواج عبادة والوفا بالعهد عبادة والزكاة عبادة ،وهكذا كل ماقصد به امتثا ل امر الله تعالى عبادة.

قا ل (صلى الله عليه وسلم))((الاعما ل بالنيات وانما لكل امري ما نوى))(٤).

اثار المغالاة في المهور:

مما تقدم علمنا حرص الشريعة الاسلا مية على اشاعة الزواج في صفوف الشباب، ولما كانت المغالاة في المهور مما يرهق الكثير من الناس، ويتعذر معها الزواج فعلا على اخرين كانت نتائج هذه المغالاة عكسية بحيث انتجت اثارا سلبية كثيرة منها .

اولا-العضل:

العضل منع المراة من التزوج بكف خطبها ور بت فيه (٥). والعضل محرم في الشريعة الاسلامية قا ل الله تعالى((يحل لكم ان ترثوا النسا كرها ولا تعضلوهن)(٦) ومتى كانت موانع التزوج ير شرعية فالولي عاضل ولو كان هذا المنع لعدم الثرا اولعدم دفعه المهر المغالى فيه او لعدم حصو ل الخاطب عن الشهادة الفلانية اولعدم امتلاكه الدار، لان كل هذه الامور لاتعتبر مبررا لرد الخاطب وعدم تزويجه، وفيما يلي بعض الاعتبارات الشرعية في التكافؤ بين الزوجين:

١- رواه مسلم في مختصر صحيح مسلم للمنذري ٤.٢٦٤-
٢- سورة النور الاية ١١٥.
٣- سورة الذاريات الاية .٥٦
٤- رواه البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه ج١ص٣.
٥- انظر المغني ٥٠٧./٦
٦- سورة البقرة الاية١٩.

– المعتبر بالدرجة الاولى ان تكون عقيدته اسلامية ، وهذا شرط لا يصح زواج المسلمة بدونه قطعا.

ب – ومن المعتبر :حسن دينه وخلقه، ل رسو ل الله (صلى الله عليه وسلم)((إذا جا كم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه الا تفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير))(١).

ج –اما الما ل فليس يبرر رد خطبة الخاطب،اللهم الا اذا كان الخاطب فقيرا فقرا يعجز معه عن توفير الامور الضرورية كأن يعجز عن اعالة زوجته في امور الاطعام والاكسا والسكنى ولو بطريق الاستئجار فحينئذ يعتبر عجزه عن هذه الامور مبررا لرد خطبته ورفض طلبه.

د – ومن المعتبر ايضا سلامة الجسم من العاهات والعلل فيحق الرفض بسبب ذلك ،تحاشيا عن عيشها مع من ترى شقا ه بدون رضاها(٢) .

ح – ومن المعتبر ايضا :تناسب السن لانه اقرب الى المؤالفة والانسجام ،فقد خطب فاطمة بنت رسو ل الله (صلى الله عليه وسلم)بعض من العشرة المبشرين بالجنة رضي الله عنهم اجمعين فقا ل رسو ل الله (صلى الله عليه وسلم) ((انها صغيرة)) فخطبها علي رضي الله عنه فزوجها منه((صلى الله عليه وسلم)) ،لما بينهما من التقارب في العمر(٣).

وهذا التناسب في العمر مما يعتبر عذرا في رد الخاطب وليس مانعا يمنع صحة عقد الزواج ومثله رضاها بفقره على كل حا ل لحديث((التمس ولو خاتما من حديد))(٤).

فلو زوج الاب الرشيد ابنته الصغيرة من كبير لمصلحة دنيوية او اخروية جاز ،فقد زوج ابو بكر الصديق عائشة رضي الله عنهما من النبي (صلى الله عليه وسلم)وهي دون سن البلوغ.

وزوج علي ابنته ام كلثوم بنته من فاطمة من عمر بن الخطاب رضي الله عنهم مع الفارق في السن وقد انجبت منه زيد بن عمر بن الخطاب(٥)،دوافع المنع من الزواج سقيمة و ير كريمة فهو لايصدر الا عن فطنة بترا او منع بدافع الطمع و يره رعنا لا تستند لمنطق ولا انصاف لان،الذي يستسيغ ان يعكر اما ل المر ة بنته او اخته او زوجة اخيه او ابيه – ويطوي صفحات مستقبلها ويؤمن بحرمانها انه المحروم من رحمة الله تعالى،لان الله يرحم من عباده الرحما كما جا ذلك في الحديث الصحيح .

واين الرحمة ممن يستسهل حرمان المراة من الزواج الذي هو حاجة فطرية في الانسان،ومفتاح لاماله ،فهو به يؤنس ويأنس ويخدم ويخدم وهو معين استمرار النوع البشري.

ثم لمن تترك هذه المر ة في المستقبل وعلى من يكلها اذا طعنت في السن ومن المؤسف انه لا يزا ل البعض يرد الخاطب ولا عيب فيه مطلقا ،ولكن الدوافع مادية مؤسفة:انه يخشى ان تصبح المخطوبة زوجة واما ،ان لم تطالب بميراثها يطالب به وارثوها فيا لها من قسوة تبعد عن رحمة الله تعالى وتستجلب عقابه .

١-.سنن البيهقي الكبرى ج٧ص٢

٢- انظر في كتابه،دى حرية الزوجين في التفريق قضا -باب التفريق للعلل.

٣لنظر شرح الجلا ل السيوطي على سنن النسائي ٦٢/٦.

٤- رواه البخاري ج٥ص١٩٧٣.

٥- سنن النسائي ج٦ص٦٢.

ان العضل هذا من رواسب الجاهلية التي نهى القرآن عنها فقال تعالى: (لا يحل لكم ان ترثوا النسا كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) (١) العضا على المرة بالبقا في البيت بلا زواج قضا عليها بالموت البطي ليرثها الذي عضلها عن الزواج.

فقد روى البخاري رحمه الله تعالى عليه عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال : زوجت اختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جا يخطبها فقلت له:زوجتك وافرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لاوالله لاتعود اليك ابدا، وكان رجلا لابأس به وكانت المراة تريد ان تعود اليه فانز ل الله تعالى هذه الاية : ولا تعضلوهن.

فقلت الان افعل يا رسو ل الله فقا ل فزوجها ياه))(٢).

وهنا نلاحظ ان المخطوبة مطلقة طلاقا بائنا ببينونة صغرى،

وهي التي تطلق فيها الزوجة دون الثلاث طلقاتسوا كانت بكرا او مدخولا بها وقد انتهت عدتها، وحينئذ يخطبها زوجها ويعقد عقدا جديدا بصداق جديد.

فأذا كان منع المطلقة بلا مبرر عضلا حرمه الله تعالى فكيف بالبكر التي يغلب عليها الحيا والانكسار ولم يسبق لها حياة زوجية تريد العودة اليها.

ثانيا-الكبت:

ومن جملة اثار المغالات في المهور عجز كثير من الشباب عن الحصو ل على الما ل الطائل فتبقى الر بات مكبوتة والطاقات معطلة وسكون النفوس منتفيا ولربما ينفجر المكبوت ان لم يتوفر الجو البري والتأديب الرفيع فيز ل من لم يقو شعوره برقابة الله عليه، ولم يتفكر في يوم العرض على الله تعالى.

قا ل تعالى (يومئذ تعرضون لاتخفى منكم خافيه)(٣).

ولم يتأمل مثوله بين يدي الله قا ل تعالى (يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سو تود لو ن بينها وبينه مدا بعيدا)(٤).

فالكبت والتعريض للمزالق والمغريات من جملة نتائج تعقيد قضايا الزواج والمغالاة في المهور والتمسك بما لا ساس له من العادات.

والمؤمل من الشباب ن يدركوا خطورة الانزلاق ورا الشهوات التي لاتقف متطلباتها عند حد، فلا بد ن يحرص كل شاب على سمعته من الانثلام ويبتعد عن مواقف التهم حفاظا على عرضه من ن تناله كلمة سو تلوث صفحات تاريخه فيبقى منكس الر س مكسوف الوجه فوق مايجلبه على سرته وجماعته من المعرة وا نخذا لو وبقدر ما يجده الشاب في عضلاته من قوه يجب ن يجفي عزيمته من الصلابة وقوة الضبط والصبر متعففا مستشعرا خسة الشطط وهو ل الموقف اذا الصحف نشرت مستعظما مرارة الفضيحة يوم يتمنى ن تنشق الارض فتبتلعه .

١-سورة البقرة الاية .٢٣٢.

٢-انظر فتح الباري ١٦٠/٩،عون المعبود شرح سنن ابو داود ١٠٩./٦

٣-سورة الحاقة الاية .١٩

٤سورة ا ل عمران الاية ٣١.

قا ل تعالى (فكيف إذا جئنا من كل مة بشهيد وجئنا بك على هؤلا شهيدا يومئذ يود الذين كفروا وعصوا الرسو ل لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا)(١).

ثالثا - رهاق الزوج والتكلف :

و خيرا عندما يجد بعض الخاطبين نفسهم مضطرين موام بعض لاوليا والغلو في المهر - يوافق ويلتزم في الصداق فيبقى يستدين ،او يصفي بعض ممتلكاته التي لو بقيت لسعدت بها سرة لجديدة والزوجات كثر من سعادتها بالنقد لسائل والزخرف الزائل.

ثم تراجع الاسرة نتائج هذه المظاهر المرهقة التي ذهبت بعض لاعيان المهمة، وخلفت هذه لديون الثقيلة من ير مقابل وس قناع ولي الفتاة بما لم تمسكه يده، نما هي نشوة عابرة قاصرة تجتفا ل مهيب وبذخ مسرف وحديث الناس ليس كل الناس بل صغار الاحلام - بان مهر بنت فلان ثلاثة و خمسة من الالا و ملايين الدنانير اوقلا الناس فيزدرونهم ويعتبرونهم قد سلكوا سنة سيئة عليهم وزرها ووزر من عمل بها ،على ان قلة المهر لاتعني ضعة الرفيع، ولا تعني المغالاة فيه شرف الوضيع، ولهذا خطب الفاروق رضي الله عنه في الناس قائلا: الالاتغالوا بصدق النسا فأنها لو كانت مكرمة في الدنيا و تقوى عند الله تعالى لن ولاكم بها الرسو ل (صلى الله عليه وسلم) .

ما صدق رسو ل الله (صلى الله عليه وسلم) من نسائه ولا صدقت مر مقن بناته كثر من ثنتي عشرة وقية(٢).

و ن الرجل ليغلي بصدقة مر ته حتى يكون لها عداوة في نفسه وحتى يقو ل: كلفت لكم علق القربة(٣).

صفة المهر:

يجوز ن يكون المهر عينا من لاعيان كدار و بستان و نقد حاضر كما يجوز ن يكون دينا في الذمة.

وقد يكون لمهر منفعة كأن يقوم الزوج بالعمل الفلاني المستلزم لجهد معين وقد ورد في السنة النبوية جعل المهر تعليم الزوجة سورا من القران الكريم فقد ورد في صحيح البخاري في باب التزويج على القران حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقو ل ني لفي القوم عند رسو ل الله (صلى الله عليه وسلم) مر ه فقلت يارسو ل الله نها قد وهبت نفسها لك فر فيها ر يك فلم يجبها شيئا -كررت ذلك ثلاثة فقام رجل فقا ل يارسو ل الله انكحنيها فقا ل هل من عندك من شي فقا ل: لاقا ل: اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب وطلب ثم جا فقا ل ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ول معك شي من القران قا ل معي سورة كذا وسورة كذا فقا ل ذهب فقد نكحتكها بما عندك من القران، وفي رواية ابن مسعود قد نكحتكها على ن تقرئها وتعلمها و ذ رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك (٤).

١-سورة النسا الاية ٤٢-٤٣.

٢-رواه ابو داود واصحاب السنن في فتح الباري ٩/١٧٥.

٣- واراد بعلق القربة.انه تكلف بالمهر حتى اصبح حبل القربة يثقله لشدة تعبه وارهاقه.انظر المغني ٧/١٣٧.

٤-انظر فتح الباري والجامع الصحيح بهامشه ٩/١٧٦ ١.

ففي هذا المهر منفعة حصلت للزوجة وهي تعلمها سور من القران الكريم وهي منفعة تحتاج جهدا وهناك نوع من المهور يسترعي الانتباه ويثير ا عجاب ، ذ لم يكن المهر فيه مالا تخزنه الزوجة ولا منفعه تحقق الهدفا وحاجة ما، وتلا بر ضمانا للمستقبل و نما هو شي خر سمى من كل هذه لامور.

فقد روى النسائي في السنن عن نس رضي الله عنه قا ل: خطب ابو طلحه ام سليم فقالت والله ما مثلك يا با طلحه يرد ولكنك رجل كافر وانا امراة مسلمة ولايحل لي ان اتزوجك فأن تسلم فذاك مهري وما سألك يره، فأسلم فكان ذلك مهرها فذكرت ذلك للنبي الله صلى الله عليه وسلم فحسنه.

حتى قا ل الرواة ما سمعنا بامراة قط كانت اكرم مهرا من ام سليم وسمي هذا النوع من المهر منفعه دينية(١).

اذن صفة المهر كونه عينا حاضرة -نقدا او عرضا- او دينا في الذمة او منفعة دنيوية او دينية .

مقدار المهر:

ذهب جمهور الفقها الى عدم تقدير المهر قلة او كثرة، بل كل ما كان مالا جاز ان يكون مهرا مهما قل قا ل الله تعالى (واحل لكم ما وراء ذالكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين ير مسافحين)(٢)،وجه الدلاله من الايه ان الله تعالى اطلق الما ل ولم يحدد حدا ادنى، بل كان متمو ل يصح جعله مهرا مهما قل وكذا لو كثر قا ل سبحانه وتعالى (ردتم ستبدا ل زوج مكان زوج و تيتم حداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا و ثما مبينا)(٣).

والى هذا ذهب الحسن وعطا وابن دينار وابن ابي ليلى والشافعي واسحاق والاوزاعي والليث وابو ثور وبعض المالكيه كابن وهب بينما روي عن سعد بن جبير والنخعي وابن شبرمة ومالك وابي حنيفة القو ل أن المهر مقدر قله بمقدار معين، م خلاف هؤلا الائمة نفسهم في المقفأ وابو حنيفة ومالك يريان ن قل المهر ما يقطع به السارق(٤).

واقل ابن شبرمة خمسة دراهم، ويرى النخعي ان اقله اربعون درهما وفي روايه عنه عشرون، و في روايه رطل من الذهب ي ما يساوي تسعين مثقالا وقا ل سعيد بن جبير خمسون درهما(٥)، ولكل من الفريقين ادلة على تحديد المهر ام لا.

اولا:ادلة من يرى تحديد اقل المهر:

١-ستد ل الحنفية بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ((مهر قل من عشرة دراهم))(٦).

٢- ان الله تعالى جعل المهر حقا يتعبد بأدائه ولا يسع حدا نفيه فيكون تقديره الى الله تعالى كالزكاة.

١-انظر سنن النسائي ج٢ من المجلد الثالث ص١١٤.

٢النسا ٢٤.

٣النسا ٢٠.

٤-انظر المغني لابن قدامةج٧ص١٣٧.

٥- نظر المعني لابن قدامة ١٣٧/٧ .

٦- سنن الدار قطني ج ٣ ص ٢٤٥.

٣- ن المهر حق مستباح به عضو فكان مقداره كنصاب السرقة ، وذلك من جهة الحد الادنى ، ولا ما منع من الزيادة عليه حيث قال تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما).

٤- يستفاد من قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم.... الآية)(١) وجه الاستدلال من النص ان الهبة تقتضي عدم وجود العوض والنص عام،الا ان حصر الحكم بالنبي (صلى الله عليه وسلم) يشعر بان الحكم مختلف مع بقية المؤمنين ولهذا قال:قد علمنا ما فرضنا عليهم.....، أي من المهر ،والغرض يراد منه التقدير المعلوم(٢).

٥- بعد ان عدد الله المحرمات قال سبحانه (أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين...) فقد الاحلال بالابتغاء بالمال وذلك يدل على اشتراط ما يسمى مالا له بال (وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة) ورجحه ابن حجر العسقلاني على قياس من قاسه على نصاب السرقة ووصفه بالقوة وقال:واقوى من ذلك رده الى المتعارف، أي ان اعتباره اقل المهر كنصاب الزكاة اوجه،حيث ان الله تعالى جعله مالا له حكم خاص،به يكون الفقير نيا تجب عليه الزكاة(٣).

ثانيا- دلة الجمهور القائلين بعدم تحديد المهر من حيث القلة وهي:

١-ان الآية الكريمة (أحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم) صريحة في تجويز بتغاء الزوجة بالمال قل وكثر ذلك المتمول.

٢-ن قول النبي (صلى الله عليه وسلم) للرجل ((فالتمس ولو خاتما من حديد)) ولايعقل ان يكون قيمة الخاتم من حديد عشرة دراهم أو ثلاثة وهذا دليل عدم تحديد قل مهر بقدر معلوم .

٣- روى أحمد والترمذي من حديث عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) رضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ قالت نعم، فأجازه)).

وجه الاستدلال بهذا ان قيمة النعلين لا تصل الى عشرة دراهم كما يقول المخالف.

٤-ما رواه الجماعة من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وفيه تزوجت فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((أصدقتها)) ؟ فقال :وزن نواة من ذهب فقال ((بارك الله لك، ولم ولو بشاة)) ،وقدر بخمسة دراهم عند كثيرين.

٥- حديث الصحيحين وفيه:وجتكها بما معك من القران وحديث أنس رضي الله عنه عندما خطب أبو طلحة أم سليم وقالت:مثلك يرد يا أبا طلحة ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فأن تسلم فذاك مهري ولا أسألك غيره.

١سورة الاحزاب .٥٠

٢- انظر فتح القدير ٢/٤٣٧.

٣- المصدر نفسه.

وفي هذين الحديثين دليل على عدم اشتراط المال وقد ترجم البخاري باب التزويج على القران وبغير صداق .

1سورة النسا ٢٤.
2-صحيح البخاري ج٥ص١٩٧٣.
3-سنن الترمذي ج٣ ص٤٢٠ ،وسنن البيهقي الكبرى ٧/ ١٣
4-صحيح مسلم ج٢ص١٠٤٢. ٥-فتح الباري ١٧٥/٩.

الاظهر من هذه الاقوال
- والذي يظهر مما تقدم من الادلة ان مطلق المال في قوله تعالى (ان تبتغوا بأموالكم) رجح عدم تحديد قل المهر.
ب- اضافة الى حديثي الصحيحين: التمس ولو خاتما من حديد وفي حديث: زنة نواة من ذهب، بنا على هذا علم مقدار معين وهو خمسة دراهم ،كالاوقية.
ج- وان حرف هذه الادلة عن ظاهرها واعتبار ذلك عاجل المهر لاكله – تكلف ظاهر يخشى منه تعطيل النصوص الصحيحة.
د- وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها شي كما صرح بذلك الحفاظ(١).
ح-ان المقادير التي صحت مهورا تفاقية وليست نصبة ومقادير لاقل المهر اواكثره فهو يصح بالنواة والخاتم الحديدي ومد الطعام ، والنعل وبكل ما يسمى مالا له قيمة ويمكن تنصيفه،وتعليل ذلك واضح هي ان الزوجة الرشيدة لها حق التصرف في صداقها وتقديره من حيث القله والكثرة وتعجيل كله او بعضه وتأخيره حسب تراضي العاقدين هي احداهما.

كثر الصداق:
اجمع العلما على انه ليس لاكثر الصداق حد قال تعالى (وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا و اثما مبينا)(٢)الذي يراه ان الراجح من القولين على عدم تحديد المهر والحمد لله رب العالمين.

المصادر
١-القران الكريم.
٢- احكام القران لابي بكر الرازي الجصاص –ط دار الكتاب العربي بيروت.
٣- الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع الخطيب الشربيني ط دار احيا الكتب بمصر.

١-انظر فتح الباري ج٩ ص٢١٠
٢سورةالنسا ٢٠.

٤-تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق –فخر الدين عثمان الزيلعي ط دار. الاميرية بولاق ١٣١٣هجرية.
٥-تنوير الحوالك شرح موطأ مالك جلا ل السيوطي ط دار احيا الكتب –مصر.
٦- الجامع لاحكام القران للقرطبي-ط-دار الكتب بمصر.
٧-رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين- ط.دار الكتب العربية الكبرى بمصر.
- روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني لابي الثنا محمود الالوسي.مصور عن طبعة ادارة الطباعة المنيرية الناشر دار احيا التراث العربي-بيروت.
٩- الزواج والطلاق-لزكي الدين شعبان.ط-الدار القومية للطباعة والنشر القاهرة سنة ١٣ هجرية-١٩٦٤م .
١٠سنن النسائي بشرح جلا ل الدين السيوطي – المكتبة التجارية الكبرى الناشر دار الفكر –بيروت.
١١-الشرح للدردير مع حاشية الحاوي.ط-دار المعارف في مصر سنة ١٣٩٢هجرية-١٩٧٢م.
١٢-الطبقات الكبرى لابن سعد .ط دار صادر- بيروت ١٣٧٧ هجرية- ١٩٥م.
١٣عمدة القاري شرح صحيح البخاري-للبدر العيني ط.ادارة الطباعة المنيرية-مصر.
١٤-عون المعبود شرح سنن ابي داود .عبد الحق العضيم الابادي-مطبعة المجد-القاهرة-الناشر المكتبة السلفية في المدينة المنورة ١٣ هجرية-١٩٦٤م.
١٥ –فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني مصور عن الطبعة الاولى ببولاق.الناشر دار المعرفة للطباعة-بيروت .
١٦-فتح القدير لابن الهمام-صورته مكتبة المثنى عن الطبعة الاولى ببولاق.
١٧-فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي-ط طبعة مصطفى محمد الالوسى ١٩٣ م.
١-القاموس المحيط-مجد الدين الفيروزابادي-ط الميمنية القاهرة ١٩١٩م.
١٩-مختار الصحاح لابي بكر الرازي –نشر دار الكتاب للعرب-بيروت سنة ١٩٦٧م.
٢٠-مدى حرية الزجين في التفريق قضا .احمد حسن العاني –بغداد ١٣٩٤ هجرية-١٩٧٥م.
٢١-مختصر صحيح مسلم للمنذري .تحقيق الالباني المكتب الاسلامي.
ط الثانية سنة ١٣٩٢ هجرية -١٩٧٢م.
٢٢-المهذب لابي اسحق الشيرازي ط عيسى البابي الحلبي-مصر.
٢٣-نيل الاوطار للشوكاني ط.مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٢ هجرية- ١٩٥٢م.
٢٤- صحيح مسلم ،هو مسلم بن الحجاج ابو الحسن القريشي النيسابوري ت (٢٦١هـ) دار احيا التراث العربي.
٢٥- صحيح البخاري ، هو محمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري ت(٢٥٦هـ) دار ابن كثير بيروت ط١٤٠٧هـ .
٢٦- سنن الترمذي محمد بن عيسى الترمذي ت(٢٧٩هـ) ، ط دار احيا التراث العربي بيروت .
٢٧- سنن البيهقي الكبرى ، احمد بن الحسنين علي بن موسى ابو بكر البيهقي ت(٤٥٨هـ) ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة سنة ١٤١٤هـ .
٢- سنن الدار قطني ، علي بن عمر ابو الحسن الدار قطني البغدادي ت(٣٨٥هـ) دار المعرفة بيروت سنة ١٣٨٦هـ.
٢٩- سنن ابي داود ، سليمان بن الاشعث ابو داود السجستاني الازدي ت(٢٧٥هـ) ، دار الفكر بيروت
٣٠- سنن ابن ماجة ، محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني ت(٢٧٥هـ) ، دار الفكر بيروت تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .